مجلة
كلية التــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة
متعددة التخصصات نصف سنوية
العدد الحادي والأربعون
30 نيسان 2025
ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير
أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير
أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

التسجيل الصوتي وحجيته في الاثبات
مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي

علي حسين محمد الكورجي
كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران

عبداله بهار لوئي
قسم القانون، جامعة العلوم القضائية والادارية، طهران، إيران

الملخص:

يعد التسجيل الصوتي من الوسائل العملية الحديثة التي دخلت حديثا في مجال الاثبات المدني بوصفه وسيلة من وسائل الاثبات الحديثة التي تصلح لأثبات التصرفات القانونية ، وبالنظر لشيوع استخدام المخاطبة الهاتفية من قبل الافراد عن طريق جهاز التسجيل الصوتي على اشرطة تحفظ الصوت وتعيد سماعه ، للاستفادة منها في الحصول على دليل مادي لأثبات التعاقد ، ولسكوت غالبية التشريعات ومنها التشريع العراقي عن بيان قيمة الكلام المسجل على شريط التسجيل ، فان التساؤل يثور عن مدى مشروعية استخدام التسجيل الصوتي وبيان قيمته في الاثبات المدني ، ان التسجيل الصوتي قد تعرض الى انتقادات علمية وفنية ولكن ذهب جانب من الفقه القانوني الى اعتباره بمنزلة الاقرار غير القضائي بوصفه واقعة يعود تقديره للقاضي .

الكلمات المفتاحية: حجية، تسجيل صوتي، اثبات، قانوني عراقي، شريعة اسلامية

المقدمة:

يطل علينا العلم كل يوم باكتشاف جديد وهو ما ينعكس على الواقع القانوني والقضائي ، ومن هذه الاكتشافات التي القت بظلالها على الواقع العملي هي التسجيل الصوتي ، حيث توصل العالم (لورنس كريستي) من ان للصوت بصمة تميز كل شخص عن غيره ، لايمكن ان يتشابه صوت انسان مع صوت انسان اخر رغم تشابههم اي بني البشر في التركيب والبنية والوظائف العضوية الاخرى الا ان المشيئة ألالهية اقضت بان ينفرد كل انسان ببصمة صوت تميزه عن غيره . وفي ظل التطور الكبير والمستمر في وسائل التواصل الاجتماعي والتي تمتاز بأمكانية التواصل الصوتي في ما بينهم وهو ما اتاح ابرام الكثير من التصرفات القانونية التي يتطلب اجرائها لفظ معين كعقود الزواج والطلاق وغيرها من التصرفات والافعال التي ربما تنشأ عنها المسؤولية التقصيرية ، و سنحاول في هذا البحث التعرف على ما ان كان للتسجيل الصوتي يصلح كدليل اثبات للتصرفات القانونية باعتباره وسيلة اثبات جديدة ، وهل يمكن ان يعتبر دليل من ادلة الاثبات الحديثة ، لانه اصبح اليوم شائعا جدا بالنظر لاستخدام تقنية تسجيل المكالمات الصوتية في اجهزة الهاتف الحديثة فهل يمكن استخدام هذه التسجيلات كدليل مادي لاثبات التعاقد او التصرفات القانونية الاخرى.

التعريف بموضوع البحث : يعد التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية الحديثة التي دخلت في مجال الاثبات المدني ، بوصفه وسيلة اثبات جديدة تصلح لاثبات التصرف القانوني ، ونظرا لشيوع استخدام تسجيل المخاطبة الهاتفية من قبل الافراد عن طريق جهاز التسجيل الصوتي على اشرطة تحفظ الصوت وتعيد سماعه ، للاستفادة منها في الحصول على دليل مادي لاثبات التعاقد .

اهمية البحث : تكمن اهمية البحث في سكوت غالبية التشريعات العربية عن بيان قيمة الكلام المسجل الذي تشهد سوح القضاء في العراق والعالم العربي يوميا العشرات من القضايا التي تعرض فيها تلك التسجيلات دليلا او قرينة في الاثبات .

اهداف البحث : يكمن الهدف من البحث في بيان ان التسجيل الصوتي يعتبر واحد من ادلة الاثبات التي يمكن الاعتماد عليه وصولا الى صياغة نظرية قانونية لتنظيم هذا الموضوع في التشريع العراقي .

اشكالية البحث : الوقوف عند موضوع التسجيل الصوتي وحجيته في الاثبات المدني يثير عدد من المشكلات القانونية التي لابد من تحديدها ومعالجتها ، ولعل ابرزها هي ماذا نقصد تحديدا بهذا النوع من التسجيل وما هو موقف التشريعات المتخصصة من التسجيل ؟ وكذلك ماهو موقف الفقه والقضاء ؟

منهجية البحث : اتبعنا في بحثنا منهجية التحليل والمنهج الاستقرائي من مناهج البحث القانوني في محاولة منا جادة لوضع اطار لنظرية عامة لتوصل لنظام قانوني للتسجيل الصوتي ومدى حجيته في الاثبات .

خطة البحث : قد قسمنا هذا البحث لمبحثين نتكلم في المبحث الاول عن التعريف للتسجيل الصوتي و الاساس الذي يقوم عليه ، وفي مبحث ثاني عن حجية التسجيل الصوتي في قانون الاثبات العراقي ومدى حجيته في الفقه الاسلامي المعاصر.

المبحث الاول : تعريف واساس التسجيل الصوتي

يعد التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية الحديثة التي دخلت حديثا في مجال الاثبات المدني ، بوصفه وسيلة اثبات جديدة تصلح لاثبات التصرف القانوني ، لذا سنحاول التعريف بالتسجيل لغة واصطلاحا

المطلب الاول : تعريف التسجيل الصوتي

لابد ابتداء من الوقوف على تعريف اللغوي والاصطلاحي لمفرده التسجيل .

الفرع الاول : التسجيل لغه

مفردة (التسجيل) جذرها اللغوي (سجل) والسجل شيء ارسله متصلا وسجل الماء اي صبه صبا متصلا وسجل الصورة او القصيدة اي قرأها قراءة متصلة [1] . والسجل بفتح السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر لا يقال لها وهي فارغه سجل [2] واذا كانت بكسر الجيم وضم اللام فهي تعني العهده وجمعها سجلات[3] والسجل الصك وقد سجل الحاكم تسجيلا [4] وتساجلا اي تباريا وتسابقا[5] والمساجلة المغالبة ايهما يغلب الاخر [6] والمسجل المباح لكل احد ، يقال فعلناه والدهر مسجل ، اي حين لا يخاف احد احدا [7].

الفرع الثاني : التسجيل اصطلاحا :

على الرغم من ان تعريف مفردة (التسجيل) تعريف فني اكثر من كونه تعريفا قانونيا الا انه مع ذلك فقد تعرض فقهاء القانون الى تعريف هذه المفردة بمناسبه الحديث عن جريمة تسجيل المكالمات الهاتفية والاحاديث الخاصة كاحد الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة ومن تعريفات تسجيل الاحاديث ما ذهب اليه البعض بانه ((الاحتفاظ بالحديث على اشرطة يمكن استرجاعها مرة ثانية))[8] وعرف ايضا بانه ((حفظ الحديث في الاشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن الاستماع اليه بعد ذلك)) [9] وان كان يلاحظ على هذين التعريفين ان التسجيل بالهواتف النقالة - في الاصل - لا يتم على اشرطة بل يتم بواسطة برامج الكترونية .

---

[1] – المعجم الوسيط لاحمد حسن الزيات واخرون ، الطبعة السادسة ، مؤسسة دار الرسالة ، الكويت ، 1982 ، ص 287 .

[2] –مختار الصحاح لابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مؤسسة دار الرسالة ، الكويت 1982 ص 287 .

[3] – كتاب العين لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2005 ، 411 .

[4] – مختار الصحاح المرجع السابق نفس الصفحة .

[5] – المنجد في اللغة ، لويس معلوف ، منشورات ذو القربى ، ايران ، 1387 هـ ، ص 322 .

[6] – كتاب العين ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[7] – المنجد في اللغة ، مرجع سابق ، الصفحة نفسها .

[8] – د, محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 308.

[9] – د . محمد حلمي محمد ، الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية ، رسالة ماجستير مطبوعة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2008 ، ص 215 .

وعرفه البعض الاخر بانه : ((نوع من أستراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات التلفزيونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة اجهزة الكترونية اسفر عنها النشاط العلمي حديثاً)) [10]

كما عرفه البعض ((ترجمة للتغييرات الموقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام او الموسيقى الى نوَع اخر من الموجات او ألتغييرات ألدائمة ويَكون التسجيل عادة بواسطه الة تترجم موجات الصوت الى اهتزازات خاصة))[11]

وعرف ايضا بانه ((العبارات او الدلالات التي تتضمن معلومات معينة بصرف النظر عن لغة ونطاق تداولها)) [12]

وهنا نؤكد حقيقة اساس ان هذه التشريعات تناولت التسجيل الصوتي (السمعي) مقصودا به الاداء الفني الابتكاري لاغراض حمايته بموجب تشريعات حماية حق المؤلف ، وليس معناه الاجرائي المقصود في الاثبات ، ومع ذلك فقد اشرنا الى هذه التعريفات لاكمال صورة المصطلح محل الدراسة .

المطلب الثاني : الأساس الذي يقوم عليه التسجيل الصوتي :

أن ألتسجيل الصَوتي مِن ألوسائل ألعملية المعاصرة فقد استعملت حديثا في الاثبات ألمَدني باعتبارها من وسائل الاثبات الحديثة وتصلح ان تكون دليل لاثبات التصرفات القانونية ، وبالنظر لشيوع أستخدام تسجيل المكالمة التليفونية عن طريق التسجيل الصوتي لحفظها واعادة سماعها ، للأستفادة منها في تحصيل دليل مادي لأثبات التعاقد ، و لسكوت أغلبية ألتشريعات العَربية عن بَيان قيمة ألكلام ألمسجل على الشريط المسجل ، فأن السؤال يثَور على الاساس الذي يقوم عليه التسجيل الصوتي كدليل ممكن تقديمه الى ساحة القضاء وفي هذا المطلب سنتكلم في فرعين الاولى منهما سنخصصه عن الاساس العلمي وفي الثاني عن الاساس الشرعي .

الفرع الاول : ألاساس ألعلمي الذي يقوم عليه التسجيل الصوتي

تقوم فكرَة الأستعانة بألتسجيل ألصوتي علَى أساس ان لكل أنسان صوت يميزه عن اصوات غيره بخصائص فردية ، اذ اشارت الدراسات الى احتمالية وجود اكثر من شخص لهم نفس الخصائص الفردية ويتَمتعان بالاسلوب والمقدرة ذاتها في تحريك لسانه واسنانه وشفتيه ولهاته ، هو احتمال بعيد جدا ويطلق على هذه الخصائص اسم (البصمة الصوتية) .

وهذه المعلومة تقوم على اساس مايسمى بنظرية التفرد وهذه النظرية تفيد ان كل شخَص مهما كانت اوجه التشابه بينه وبين الأخرين الا انه ينفرد عن غيره بالكثير من الصفات سواء في الشكل او الفعل وحتى في النطق ، لهذا فقد يتوافق شخصان في نطق بعض الحروف الا انهم لابد ان يختلفا في نطق الحروف الاخرى [(13)].

وقد بين العلماء المختصين في علم الاصوات الكيفية التي تصدر بها الاصوات فقالوا : ((ان الرنين الصوتي يصدر عندما تقوم الرئتين باخراج الهواء عن طريق القصبة الهوائية مما يؤدي الى اهتزاز حبال الصوت فتعطي هذه الحبال الصوتية وهي تهتز مكونة موجة صوتية معقدة تحتوي على التردد الصوتي الجوهري الذي يضاف اليه نغمات متوافقه ، وعند مرور هذه الموجة الصوتية المعقدة بالبلعوم ثم بفجوات الفم والانف تتسرب بعض الترددات الصوتية ، بينما يظل البعض الاخر دون ان يتاثر باي شيء ، فاذا تغير حجم ونطاق احد هذه التجويفات الواقعة على طريق الصوت فان الموجة الصوتية تتسرب

---

[10] – د . احمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 273–274 .

[11] – احمد عزمي الحروب ، السندات الرسمية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزرع ، عمان ، 2010 ، ص 117 .

[12] –د. عبد الحافظ عبدالهادي عابد ، الاثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2003 ، ص 439 .

[(13)] المستجدات في وسائل الإثبات، أيمن محمد عمر، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 2010: ص361.

بطريقة مختلفة وينتج عنها حينئذ رنين مختلف ، وهذا و يمكن لهذه التجويفات التي تحدث الصوت ان تتغير بسهولة تبعا للاوضاع الممكنه المختلفه لعناصر النطق : اللسان الاسنان الشفتين اللهاة)) .

ولهذا فقد يتعمد خبراء الاصوات الى ان يستمعون التسجيلات الصوتية اكثر من مرة ، لان تكرار الصوت بصورة متعددة يقدم بيانا مختلفا ، لانه لايستطيع شخص ان يقوم بنطق جملة واحدة مرتين بصورة متطابقة ، ونتمكن من الاستفادة من هذا التكرار في تحديد السمات المميزة للصوت ، فهذا الاختلاف في النطق يكون متباينا اكثر عند تعدد الاشخاص [14].

وقد لايكتفي الخبراء في علم الاصوات بخبراتهم وقدراتهم السماعية فقط ، وهم يستمعون الى البيانات المسجلة بل لابد من ان يستعينوا بجهاز يطلق عليه اسم (جهاز الطيف السماعي) وهو جهاز يعمل على تحليل موجات الصوت الى تذبذبات خطية متناظرة لتلك الموجات ، وقد كانت اول صناعة له من قبل شركة

(Bell Telephone) وبالتعاون مع وزارة الدفاع الأمريكية في سنة 1941 م الأ انه استعمل بصورة قانونية في سنة 1960 م حين تفشَت في مدينة نيويورك ظاهرة الأنذارات الموجهه الى شركات طيران تنذرهم بوجود قنابل على متن طاراتهم [15] . واشارت الدراسات العلمية أنه قد تم أستخدام هذه التقنية ونجحت نجاحا متميزا في ألتعرف على هُوية الاشخاص بواسطة البصمة الصوتية بنسبة عالية جداً [16].

ويميل الباحث الى الرأي القائِل بامكانية الأستفادة من البصمة الصوتية في تحديد الشخصية ويمكن للقاضي ان يستعين بخبراء يمكنهم الكشف عن الغموض أو التلاعب الذي يمكن ان يحدث على شريط الكاسيت .

الفرع الثاني : الاساس الشرعي للتسجيل الصوتي

لقد أثار أستخدام التسجيل الصوتي لأثبات التعاقد جدلا واسعا ، حول مدى المشروعية الديل المستمد من هذه الطريقة ، لاسيما ان تم التسجيل خفية دون علم المتحدث به أذ لا يكون حراً في التعبير عن أرادته ، فضلاً على ان ألتسجيل خِلسة يَستند الى الأحتيال و ألغش لايقاع المُتعاقد في الغلط مما يُعيب أرادته [17] . وقد تباينت الشتريعات في بيأن مدى مشَروعية استخدام هذا الدليل ألمَستمد من التسجيل الصوتي للكلام المسجل ، ، فذهب منها بالنص صَراحة على مشروعية أستخدام الدليل هذا ، او حذر من أللجوء اليه [18]. فقد نصت المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 صراحة على حظر ألحصول علي مثل هذا الدليل فجاء فيه ((لايجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص ان يحميه القانون من ذلك التدخل او تلك الحملات)) وهذا ولم تستقر المحاكم في فرنسا على اتجاه معين بصدد التسجيل الصوتي كدليل مشروع ممكن الاخذ به في قراراتها ، فذهب بعضها الى انه يجوز الاخذ به متى ماكان الحصول عليه قد تم بطريقة مشروعة ، وضمنت الضوابط القانونية لحماية الصوت ، أذ لايجوز تسحيل صوت الشحص دون اذن منه ، وجاء في قرار لمحكمة باريس الابتدائية : ((أن الصوت يعد

---

(14) بهنام ، البوليس العلمي، ص144.

(15) ايمان محمد الدباس ، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، الجامعة الاردنية ، رسالة ماجستير ، 1992 : ص24.

(16) تمكن الدكتور أوسكار توزي أستاذ علم الأصوات بجامعة ميتشجان الأمريكية، عام 1971، من الوصول الى تلك النتيجة عندما تبين له أن هذه الطريقة أدت الى الوصول للشخصية بطريقة ايجابيه مع نسبة خطأ تبلغ 2%، ينظر : مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، إيمان محمد، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية – عمان، 1992.

(17) د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراة ، ط2 ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1975 ، ص 155 .

(18) د. عباس العبودي ، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني ، ط1 ، الدار العلمية الدولية ، عمان ، ص40 .

من عناصر الشخصية ومن ثم لايجوز تقليد صوت ممثل مشهور في احد الاعلانات التلفزيونية))[19] وقضت محكمة استئناف بواتية الفرنسية : ((بأن الاتصال التلفزيوني لايعدو ان يكون من الرسائل ولما كانت مراقبة الرسائل مشروعة فأن دواعي المنطق تقتضي ان تكون الاولى مشروعهة بدورها على ان يطرح المستند الذي يتضمن اثبات نتائج المخاطبة الهاتفية للمناقشة في الجلسة))[20] .

ويرى جانب اخر من الفقه الفرنسي الى ان تسجيل المكالمة التليفونية التي تدور خلال مدة العمل سواء اكانت بواسطة افراد عاديين ام شركات اصبحت غير مشروعة وتقع تحت طائلة قانون العقوبات[21] .

وذهب الاستاذ (كروس ووكلنس) الى ان الشريط المسجل (tape recording) يمكن ان تاخذ به المحاكم الانكليزية بوصفه دليلا حقيقيا (Real Evidence) اذا قَدم لغرض أعطاء ألمحكمة فكرة واضحَة لصوت ألمتكلم وبشرط ان تتاكد ألمحكمة مَن الضمانات ألاتية [22] :

1. من الضروري جدا ان يكون هنالك دليل كاف (Adequate Evidence) للتعرف على صورة المتكلم وتمييزه والتعرف عليه ، والاشارة الى الكيفيه التي تم بها التسجيل .
2. يحب على ألمحكمة ان تتصرف بحَذر أزاء هَذا الدلِيل لان ألتسجيلات الصوتية قد تكون غرضة للتعيير (Altered) بسهولة .
3. ان يكوّن ألتسجيل مُطابقا للأصل ، بمَعنى ان نتاكد ألمحَكمة مَن ان ألنقل كان صحَيحا ودَقيقا و للمحكمة أن تصر على أن تسمع ألنسخة الاضلية للشريط المُسجل ذاتِه .

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لمشروعية ألدليل المستَمد منّ التسجيل الصوتي فأجازن ألاستناد ألى الذليل منه منه اذ كان تسجيل الحديث قد جرى في مخل مفتوح للكافه يتردد عليه الناس ولم ينطو على اغتداء على الخرمات سواء ارتبط بشخص من صدر منه الحديث ام يتعلق بحرمة المكان [(23)] . وقضت احدى المحاكم السودانية ((ان هنالك ميلا في التشريعات القانونية نحو قبول الاقوال المدونة في الاشرطة المسجلة ، ولكن مثل هذا الدليل في حاجة الى تعضيد لدى اخذه في الاعتبار)) [(24)]

وفي العراق اجاز التشريع العراقي في المادة (104) من قانون الاثبات للقاضي ان يستفاد من وسائل الاثبات الحديثة في استنباط القرائن القضائية ومنها التسجيل الصوتي وقد تباين القضاء في الاخذ بالتسجيل الصوتي فنرى ان قرار لمحكمة التمييز العراقية عدت الدليل المستمد من شريط التسجيل غير مشروع ولايؤخذ بوصفه دليلا في الاثبات فجاء في قرار لها :

([19]) تاريخ القرار 3 كانون الاول 1975 ، دالوز 211–1977 راجع تفاصـيل هذا القرار وقرارات النهضــة العربية 1978 ص 344 ، وراجع كذلك مبدر الويس ، اثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة ، طبع الاسكندرية 1983 ، ص 45 .

(20) الدكتور ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، القاهرة ، 1983 ، ص582.

(21) بترسون ، حماية الحياة الخاصة في القانون الوضعي الفرنسي ، المجلة الدولية للقانون المقارن 1971 ص 728 ، اشار اليه الدكتور حسام الدين الاهواني ، المرجع السابق ، ص 131.

(22) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 41.

(23) نقض 9 / 11 / 1965 مجموعة احكام النقض س 16 ع3 رقم 158 ، ص 827 ، مجلة الاحكام .

(24) مجلة الاحكام القضائية السودانية 1961 ص 7 .

((ان الشريط المسجل لايعد من وسائل الاثبات)) [25] وجاء في قرار اخر لاحدى المحاكم بان : ((الشريط المسجل لايمكن الاخذ به قانونا ولاشرعا لانه مخالف لما جاء في الاصول والقانون لاثبات الدعوى عن طريق ادلة الاثبات التي نص عليها القانون بصورة صريحة)) [26] اما من يتحرى موقف القضاء العراقي من الاستناد الى التسجيل الصوتي وخصوصا في العقد الاخير قد خطى خطوات واسعة في مجال الاخذ بوسائل التقنية الحديثة في الاثبات مسايرا الانفتاح الذي يعيشه المجتمع العراقي ، وكثرة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي باشكالها المختلفة وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بانه تصح الشهادة على الطلاق بواسطة الهاتف النقال عندما يكون الشاهدان يسمعان ويريان مجلس الطلاق ومادار فيه وصيغة الطلاق التي اوقعها الزوج على زوجته وما بذلته الزوجة لزوجها مقابل طلاقها[27]

ومن خلال ماسبق نرى ان حرمَان الأفراد من أللجوء ألى وسَائل ألتقدم العَلمي ألحديثة في الأثبات المدني ومنها التسجيل الصوتي يُعد قصوراً في التشريع يجدر بالمشرع أن يعالج أحكامه .

المبحث الثاني : حجية التسجيل الصوتي في القانون والقضاء العراقي و الفقه الاسلامي .

لم يكن للتشريع والقضاء والفقه موقف واحد بشان مسالة مشروعية التسجيل الصوتي ، لذا سنحاول ان نبين موقف كلا من التشريع والقضاء العراقي في مطلب اول وفي المطلب الثاني سنحاول ان نبين موقف الفقه الاسلامي من حجية التسجيل الصوتي

التشريع موقف : الاول المطلب والقضاء العراقي . الاثبات في الصوتي التسجيل حجية من

ان حجية التسجيل الصوتي يعتبر طريق من طرق الاثبات الحديثة وخاصة في اطار الاثبات المدني ، لذا نجد ان اغلب التشريعات لم تظمنه في قوانينها ، لذا لم نجد نصوصا صريحة تحدد الحجية القانونية او القيمة القانونية للتسجيل الصوتي في الاثبات المدني ، لكن يمكن الافادة من بعض القواعد العامة في قوانين الاثبات لتوظيفها بما يتلائم مع حجية التسجيل الصوتي ، واعتباره دليل من ادلة الاثبات وتحديد حجيتها القانونية ، وهو مايستدعي منا بيان موقف التشريع والقضاء من حجية التسجيل الصوتي في الاثبات المدني ، وهو ما سنتناوله في الفرعين الاتيين .

الفرع الاول : موقف التشريع العراقي من حجية التسجيل الصوتي في الاثبات .

من الصعب بمكان ان نجد نص تشريعي خاص يقنن صراحة الاعتراف بالتسجيل الصوتي في الاثبات المدني ، نظرا لامكان اعداد الدليل في الاثبات المدني مسبقا بالنسبة للتصرفات القانونية المدنية ، واما بالنسبة للوقائع المادية ، التي تنشأ عنها المسؤولية المدنية فان الفعل ذاته تنشأ عنه قيام المسؤولية الجزائية والمسوؤلية التقصيرية ، واثبات الفعل من الناحية الجزائيه ، يمكن الاستناد اليه لاثبات المسؤولية التقصيرية المدنية ، وبما ان اغلب التشريعات الجنائية لاصول المحاكمات الجزائية لاتقيد القاضي لاثبات الواقعة الجرمية بوسائل محددة ، مما يسهل امكانية الاثبات بالتسجيل الصوتي [28] وكذلك المشرع العراقي اخذ بنظام الاثبات الحر في الاثبات الجنائي ، واعطى القاضي الجنائي حر مطلقة تامه لتقدير الادلة وقبولها وتكوين عقيدته الوجدانية او الاقتناعيه بما يستريح اليه ضميره . اي ان يكون للقاضي ألجنائي دوراً ايجابيا و يكون حر في أخذ ألدليل من ويكون حر في اخذ الدليل من عدمه وهو فقط له الحق في قبول الدليل او رفضه ((وهذا ما يسمى بمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته)) وهذا ما ذهب اليه المشرع في المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1973 ، بقولها ((تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها في اي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة

(25) رقم القرار 12 في 29 / 8 / 1984 مجلة الفقه والقضاء ، تصدر عن مجلس الامانة العامة لوزراء الداخلية العرب ، العدد الثالث ، نيسان ، 1986 ، ص 274 .

(26) رقم القرار 516 في 6/ 12 / 1970 المحكمة الشرعية في الموصل (قرار غير منشور) .

(27) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 8922 / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2016 في 2019/1/5 القرار غير منشور .

(28) د. علي عبدالعالي الاسدي ، مرجع سابق ، ص 114 .

... والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا)) [29]. والمفهوم من نص المادة السابقة ان المشرع العراقي ترك للقاضي الجنائي الحرية في اختيار الدليل المناسب ذو القيمة التدليلية في الاثبات الجنائي ، وان مفهوم (الادلة الاخرى) المقصود به اي دليل اخر مقبولا قانونا لايخرج من معيار العقل والمنطق ويكون دليلا للاثبات وبستفيد منه القاضي في حكمه .

الا ان قانون الاثبات العراقي المعدل النافذ رقم (107) لسنة 1979 اورد عددا من النصوص التي تمكن القاضي من فتح افاق يستشرف منها ما يمكنه من الوصول الى ماتوصل اليه العلم من وسائل حديثه في شتى مجالات الحياه ومنها التسجيل الصوتي ، والتي يمكن لها ان تصلح ان تكون دليلا للاثبات في الدعوى المدنية من ذلك المادة (1) منه والتي نصت على انه ((توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لاحكام القانون وصولا الى الحكم العادل في القضية المنظورة)).

وبما ان القاضي ببحثه عن الحقيقة مقيد باحكام القانون وتمحيصه للادلة وصولا الى الحكم العادل ، وكلما كانت قواعد الاثبات تنصف بالمرونة اتاحت للقاضي مرونة ايظا في توجيه الدعوى وتفريب الدليل المقنع المنسجم من احكام القانون [30] وبما ان التقنيات الحديثة في الاتصالات اتاحت اليوم وسائل تسهل اثبات التصرفات القانونية ، وتحدد على وجه قريب من القطع اطراف التصرف القاتوني ، ومن ذلك تحديد هوية الشخص صاحب بصمة الصوت والذي كان طرفا في تصرف قانوني ، او في واقعة مادية ، الامر الذي مكن القاضي من الاستفادة من هذه التقنيات في اثبات الدعوى المنظوره امامه والنص القانوني السابق اجاز للقاضي ان يتوسع في البحث بادلة الاثبات وفي توجيه الدعوى القضائية المنظورة امامه حتى يصل الى غاية المشرع المتمثلة بالوصول الى حكم قضائي عادل .

وفي هذا السياق قد نصت المادة (الثانية) من قانون الأثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 م على انه ((الزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته)) ، وبما ان الاثبات مستند الى ثلاثة اركان احدها وجود واقعه متنازع عليها معروضة امام القضاء وثاني هذه الاركان وجود نص قانوني يحكم تلك الواقعة ، والركن الثالث وجود دليل من ادلة الاثبات ، لذا اوجبت هذه المادة على القاضي ان يتحرى الحقيقه من جميع مايطرح على المخكمة من ادلة وبراهين وقرائن باشكالها المختلفة ، ومن ذلك التسجيلات الصوتية التي حصلت عليها بطرق مشروعة كالتسجيل الصوتي المرسل من احد طرفي الدعوى الى الطرف الاخر ، والذي يمثل دليلا في الاثبات في الدعوى .

وذهبت المادة (الثالثة) من قانون الأثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 م الى ماذهبت اليه المادة الثانية من هذا القانون واكدت نهجها المتقدم ونصت على انه ((ألزم القاضي بأتباع التفَسير المتطور للقانون ومراعاة ألحكمة من التشريع عند تطبيقه)) ومن قراءتنا لصدر هذه المادة يتبين لنا ان مؤداها هو انه يتعين على القاضي مراعاه ما اتاحه العلم من تقنيات حديثة في مختلف المجالات للحياة ، وما يمكن ان تتيحه هذه التقنيات من ادلة يمكن الاستفادة منها في حسم الدعاوى المنظورة امام سوح القضاء بما يكفل تحقيق العدل والتطبيق السليم لاحكام القانون .

ومن خلال جمع هذه النصوص القانونية والتي تعد مبادىء عامه يستهدي بها القاضي للفصل في الدعوى المنظورة امامه ، وهذه النصوص وان لم تجيز امكانية الاثبات بالتسجيل الصوتي صراحة ، الا انه بالمقابل ليس هناك في قانون الاثبات مايمنع من الاثبات بهذه الوسائل في اطار الدعاوى المدنية ايا كان موضوع الدعوى ، ولايجوز الاحتجاج بان المشرع العراقي اوجب اثبات وجود التصوف القانوني او انقضاه اذا زادت قيمته على (5000) دينار بدليل كتابي وفقا للمادة (77 / ثانيا) من قانون الأثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 م . ذلك لان هذا النص ليس من النصوص الامرة ومن ثم يجوز الاتفاق على خلافه فقد ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة مانصه ((اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 5000 خمسة الاف دينار او كان غير محدد القيمة ، فلا يجوز اثبات هذا التصرف او انقضائه بالشهادة مالم يوجد اتفاق او قانون ينص على خلاف ذلك)) ومن ثم جاز اثبات وجود التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن (5000) دينار بغير الكتابة

---

(29) نص المادة (213) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

[30] محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات على ضوء اراء الفقهاء والتطبيقات القضائية العراقية والمصرية والسورية واللبنانية وغيرها ، ج1 ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1983 ، ص 18 ، حسين عبدالهادي البياع ، شرح قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 ، ط 1، 1986 ، ص 11 ، الياس ابو عبد ، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية ج1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2005 ، ص 57 .

ان وجد اتفاق صريح او ضمني على ذلك ، او وجود قانون يجيز الاثبات بغير الكتابة [31] او كان هنالك مانع مادي أو أدبي من تحرير سند كتابي [32]

الفرع الثاني : موقف القضاء العراقي من التسجيل الصوتي كدليل في الاثبات .

اذ ما سعينا الى تحري موقف القضاء المدني في العراق من الاستناد الى التسجيل الصوتي في الاثبات المدني ، نجد انه ولا سيما في عقده الاخير حاول ان يخطو خطوات واسعه في مجال الاخذ بوسائل التقنيه الحديثة في الاثبات مدفوع بالانفتاح الذي ساد في المجتمع العراقي ، وكثرة أستعمال وسائل ألتواصل الاجتماعي بمختلف اشكالها ، وتجيير هذه ألوسائل في مجال ابرام التصرفات القانونية عقداً كان ام تصرفا بأرادة منفردة ، وكذلك الوقائع المادية التي تصلح أن تكون اساس للمسؤلية التقصيرية.

وقي هذا الأتجاه قضت محكمة النميز الأتحادية في العراق بأنه تصح ألشهادة على الطلاق بواسطه الهاتف الخلوي (النقال) عندما يكون الشاهدان بستطاعتهم ان يسمعان ويشاهدان مجلس الطلاق ومادار فيه وصيغة الطلاق التي اوقعها الزوج على زوجته ، وما تم بذله من قبل الزوجة لزوجها مقابل الطلاق[33]

والمستشف من هذا القرار قبول محكمة التميز الأتحادية في العراق الشهادة على الطلاق والتي هي شرط من شروط صحة الطلاق وقفاً للفقه الأمامي وأن تمت الشهادة بوسيله الكترونية عبر الواتس اب بشرط ان يكون الشهود يسمعان ويشاهدان الزوج وهو يردد صيغة الطلاق ، وفي مثل هذه الحالة أذا وقع خلاف حول حضور الشهود مجلس الطلاق (الألكتروني) من عدمه امكن الاثبات لذلك من خلال بصمتي صوتهما ، وهذا ينطبق على الزوج المطلق ايظا الذي اوقع الطلاق عبر الواتس اب لاسيما وان الطلاق يجب ان يقع لفظيا ، وألذي ان انكر طلاقه لزوجته امكن اثبات قيامه هو بذلك من خلال اثبات هوينه من خلال التسجيل الصوتي .

وفي قرار اخر لمحكمة التميز الاتحادية في العراق جاء فيه ((بالنظر لعدم التزام الطاعن بما توجبه المادة (205 / 2) من قانون المرافعات المدنية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ومنه قرارها بالعدد (94 / الهيئة الموسعة المدنية / 2011) في 25 / 12 / 2011 بشأن ذكر اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم وحيث ان الطاعن قد ذكر (المميز عليه / قرار محكمة الاحوال الشخصية في الزهور) ولم يذكر اسم خصمه ، فيكون الطعن واجب الرد شكلا . ولما كانت هذه الدعوى تتعلق بالحل والحرمة لذا فقد وضعت موضع التدقيق والمداولة وحيث ان شاهدي مجلس الطلاق كانا متواجدين مع الزوجة المطلقة ولم يكونا مع الزوج المطلق ، وحيث ان ايقاع الطلاق كان عبر الماسنجر ، وحيث ان المتاعيين من اتباع المذهب الجعفري الذي لايقع فيه مثل هذا الطلاق لعدم توافر شروطه الشرعية والقانونية ، لذا كان على محكمة الموضوع الحكم بعد صحة وقوعه) [34] .

وفي هذا القرار اكدت محكمة التتمييز توجهها بانه لامانع من حيث الاصل ان الطلاق يقع بوسيلة الكترونية – عبر الماسنجر – لكن يجب توافر اركان وشروط الطلاق ومنها حضور شاهدين عدلين وفقا للمذهب الجعفري الاثنا عشري وهو هنا مذهب

---

[31] نص المادة (65 / 2) من قانون الاحوال الشخصية التي تجيز اثبات الوصية بالشهادة ايا كانت قيمتها اذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول .

[32] نصـــت المادة (78) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لســـنة 1979 على انه (يجوز ان يثبت بجميع طرق الاثبات ماكان يجب اثباته بالكتابة في الحالتين :

اولا : اذا فقد السند الكتابي بسبب لادخل لارادة صاحبه فيه .

ثانيا : اذا وجد مانع مادي او ادبي حال دون الحصول على دليل كتابي) .

[33] قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد 8618 / هيئة الاحوال الشـخصـية والمواد الشـخصـية / 2016 في 5 / 1 / 2017 القرار غير منشور .

[34] قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد 8922 / هيئة الاحوال الشـخصـية والمواد الشـخصـية / 2019 في 15 / 1 / 2019 القرار غير منشور .

الزوجين طرفي الدعوى وان يكون الشهود يسمعان الزوج وهو يردد صيغة الطلاق على زوجته ، وهنا قبلت المحكمة الطلاق الواقع بوسيلة الكترونية – والذي يجب ان يقع لفظيا – مرده الى امكانية التحقق من هوية الزوج من خلال التسجيل الصوتي.

وما لوحظ على هذا القرار انه اولا ان محكمة التمييز الاتحادية قبلت الطعن بالرغم من عدم استيفائه لشروطه الشكلية التي نصت عليها المادة (205/ 2) من قانون المرافعات المدنية العراقي بدواعي تعلق موضوع الدعوى بالحلية والحرمة . وثانيا ان الاعتراض الذي ابدته محكمة التمييز الاتحادية قد صب على فقدان لشروط من شروط صحة الطلاق والمتمثلة بحضور الشهود العدول مجلس الطلاق وهم يسمعان الزوج يردد صيغة الطلاق على زوجته ، ولم تؤشر المحكمة اعتراضها على امكانية وقوع الطلاق بوسيلة الكترونية متى ما كان الطلاق مستوفيا لشروطه واركانه .

واكدت محكمة التمييز الاتحادية ايضا بعدم صحة الطلاق الذي اوقعه الزوج على زوجته عبر الواتس اب لمخالفته لاحكام المذهب الجعفري الاثنى عشري وهو هنا مذهب طرفي الدعوى والذي من شروطه وجود شاهدين عدلين مع الزوج في مجلس واحد عند ايقاعه الطلاق [35] ، ويلاحظ على هذا القرار ايضا ان اعتراض محكمة التمييز الاتحادية انصب على فقدان الطلاق شرط من شروط الصحة وهو حضور الشهود العادلين الذين يسمعان الزوج وهو يقوم بترديد صيغة الطلاق على زوجته ، وليس على امكانية وقوع الطلاق بواسطة وسيلة الكترونية ، والذي يعد صحيحا اذ استجمع لشروطه واركانه .

واكدت المحكمة توجهها باعتماد التسجيل الصوتي التي ثبت عائديته للمدعى عليها وتحديد هويتها من قبل خبير الادلة الجنائية كدليل اثبات حاسم فقد قضت بانه ((ان ثبوت عائدية البصمة الصوتية للزوجة المدعى عليها بناء على تقرير مديرية تحقيق الادلة الجنائية والمتضمنة اقامتها علاقة غرامية مع شخص اخر وتواصلها معه عن طريق الموبايل يمثل ضررا يتعذر معه استمرار العلاقة الزوجية ويستوجب التفريق بين المتداعيين وفقا لاحكام المادة (40 / 1) من قانون الاحوال الشخصية [36] .

وكذلك قرار محكمه التمييز الاتحاديه ومنها على سبيل المثال قرارها المرقم (5850) والصادر بتاريخ 2013/10/18 والذي جاء فيه

((ادعى المدعي علي احمد شهاب لدى محكمه البداءة له في عام 1993 قام بتسجيل العقار باسم المدعي عليه (والدته) وذلك عندما كان يريد الهجرة لخارج العراق طلب الحصول على اللجوء الانساني او السياسي في احدى الدول الغربية وذلك قام بتسجيل العقار المذكور باسمها خشية تعرض امواله المنقولة وغير المنقولة للمصادرة من النظام الحاكم انذاك وعند عودته من المهجر مطلع هذا العام ومطالبته للمدعى عليها ارجاع الامانة رفضت تلك عوضا عنه تعرضت دفع مبلغ 5 ملايين دينار للمدعي معتبرة ذلك ثمن العقار المؤتمنة عليه لسعره بسعر في ذلك الوقت . لذا طلب دعوتها للمرافعه والزامها بدفع مبلغ مبلغ 500 مليون دينار وهو ما يمثل ثمن العقار المسجل باسمها وطلب تحميلها كافة المصاريف وقد اصدرت محكمة بداءة البصرة قرارها حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز بالعدد 4010 / 7 / 1313 مؤرخ في 2012 / 4 / 30 تضمن الحكم برد دعوى المدعي وتحميله كافة المصاريف و اتعاب المحاماه ولعدم قناعة المدعي بالحكم البدائي فقد طعن به استئنافا لدى محكمة استئناف البصرة الاتحادية طالبا فسخه بلاتحته المؤرخه 2013/10/5 اصدرت محكمة الاستئناف في الدعوى اعلاه حكما يقضي بتاييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة البصرة بالعدد 1313/ 7 / 2012 في 2012/1/30 كافة الاعتراضات الاستئنافية وتحميل المستانف الرسوم والمصاريف لعدم قناعة المستانف بالحكم الاستئنافي فقد طعن به تمييزا بلائحته المؤرخه 9/20/ 2013

القرار : ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المدعي المميز المدعي عليها المميزه عليها بقيمة الدار المشيدة على قطعة التسلسل 53!0/2 المشراق اعتبارها مسجله باسمها في عام 1993 وحين ان المحكمه قامت برد الدعوى واعتبرت المدعي عاجزا عن الاثبات دون اكمال تحقيقاتها فيها حيث يوجد في الدعوى البدائيه (قرص مدمج) يتضمن

---

[35] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 8819 / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2021 في 28 / 6 / 2021 تسلسل 8811 ، القرار غير منشور .

[36] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 17104 / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2021 في 29 / 12 / 2021 تسلسل 17058 القرار غير منشور .

حوارا منسوبا الى طرفي الدعوى خلال خمسة عشر دقيقة الاولى منه ولاهميته في الوصول في الحكم العادل في الدعوى فقد كان على المحكمة الاستيضاح من المستانف عليها بالذات عما دار من اقوال بينها وبين المستانف وما اذا كان الصوت في قرص يعود لها ومن كان حاضرا اثناء الحديث وكيفية وسبب تسجيل ذلك القرص واكمال اجراءات الدعوى على ضوء ما يتراءى لها من نتيجة ذلك التحقيقات واذا ان المحكمه اغفلت ذلك مما تكون جانبت الصواب عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 23 ذي الحجه 1124 الموافق 2013/10/28))

فيتبين من القرار القضائي اعلاه ان القضاء العراقي يقف موقف وسط ازاء التسجيلات الصوتية بين اطراف الدعوى فلا يجردها من قيمتها تماما ويرى وجوب التحقق منها والاستفادة منها في الوصول الى الحقيقة وفي الوقت نفسه لا يراها ادلة ثابتة باعتبار انها من المحتمل تعرضها للتلاعب والاصطناع والتقليد والتزوير .

مما يعني اننا في العراق بحاجة الى تعديلات قانونية او تشريعات تنظم التعامل مع الادلة المتولدة من الوسائل الالكترونية الحديثة ومن ضمنها التسجيل الصوتي بكافة وسائله وبرامجه ، وبدون وجود تشريع خاص بذلك يبقى الموضوع عرضة للاجتهادات والتاويلات الفقهية والقضائية .

المطلب الثاني : موقف ألشريعة الأسلامية من ألتسجيل الصَوتي في الاثتبات

يعتبر التَسجيل الصوتي من ألأمور الحادثة التي وجدت في العصر الحديث وبسبب التطور التقني والعلمي الهائل ولهذا لم تبحثه كتب الفقهاء القدماء وبما أن هذه الاجهزة قد تطورت تطورا مذهلا وصارت خفيفة الحمل ، صغيرة الحجم ، يمكن اخفائها بسهولة ويسر وممكن الاستفادة منها في مجالات الاثبات والنفي أذا كانت بمصلحة سير التحقيق وعملية الاثبات .

ومادامت سهلة الحمل وسهلة الاستخدام ويتداولها الجميع فقد تستخدم من ضعاف النفوس في عملية التجسس على الناس وهو من المحرمات في الشريعة الاسلامية لقوله تعالى **((و لا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ))** [37] والدليل الماخوذ بمثل هذه الحالة لايمكن الركون اليه لان التجسس في الاية لفظ عام سواء كان بالنظر او باستعمال جهاز تسجيل معروف او لمراقبة المحادثات الهاتفية او غيرها اما اذا استخدم التسجيل كوسيلة لاثبات حق او نفي تهمة ففيه التفصيل الاتي :

1. لابد ان يكون التسجيل من قبل سلطة تحقيق وبأذنها فهذا جائز ان كان ذلك في اطار محدود ضمن اطار التحقيق وجمع المعلومات عن الشخص المتهم باي جريمة وبخاصة اذا كان معروفا فالفسق والفجور مع وجود قرأئن اخرى قوية تدعو الى تسجيل حديثه لاهميته في أثبات الجريمة فهذا فيه مصلحة للمساعدة في اقامة العدل .
2. ان يكون ألتسجيل يتم لحفظ افادة المتهم في فترة التحقيق معه او تدوين اقواله او اعترافاته ، وغيرها مما يكون في مصلحة سير التحقيق وفي هذه الحالة يصح لرجال التحقيق استخدام هذه الالية تحت سلطة القضاء .
3. اما ان كان التسجيل دون موافقة القضاء او خارج أطار الاجهزة الامنية المتخصصة فانه يجوز في حالة ان كان بمكان عام كالاحتفالات او قاعات المحاضرات التي يَكثر تسجيلها ، ذلك لأن الحضور يتوقع التسجيل في مثل هذه الأماكن وليس من باب التجسس او افشاء السر .

و اما التسَجيل في المجالس و الأماكن الخاصة و التي لايتوَقع ألمتحدث تَسجيلها أو نشرها فلأ يجوز في تلك الحالة لأنه من ألتجسس ألمنهي عنهُ لقوله تعالى ((وَ لَا تَجَسَسُوا وَ لَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا)) [38]. أن الأثبات بألدليل ألمستفاد من التسجيل الصوتي يُعد قرينة ضعيفة لايدان المتهم بموجبها ، و لكن يمكن الأستعانة بها لتقوية وأسناد الأدلة الأتهامية و لا سيما أذا انضمت أليه قرأئن اخرى تقوي بها قناعة القاضي نفيا او اثباتا ، وذلك للاسباب الاتية .

1. أن الاصوات تتشابه في ظاهرها تشابها كبيرا وأن كانت في الحقيقة تختلف من شخص لاخر ، يدل ذلك قول الباري جل شانه ((وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ)) [39].

---

[37] الحجرات، الآية : 12.

[38] الحجرات، الآية : 12.

[39] سورة الروم، الآية : 22.

يقول جلال طنطاوي جوهري عند تفسير هذه الاية : ((والحقيقة التي لامرية فيها انه لارجل ولا أمراة في الشرق و الغرب يشبه لونه لون الاخر و لا نطقه نطق الاخر ، فترى اللغة واحدة و اللون واحدا ، كالعربية و البياض ، و لكن لاترى وجهين يتحدان بياضا ، و لا لسانين يتحدان منطقا)) [40] .

2. ان الاصوات يمكن تقليدها بدرجة ما لذلك يصعب تمييز الصوت المقلد (بكسر القاف) من المقلد (بفتح القاف) فقد يقلد شخص صوت شخص فيوهم السامع بان المتكلم فلان ، وهناك اشخاص متمرسون في تقليد الاصوات وهذا يضعف الاحتجاج بهذه القرينة .

3. انه من الممكن فنيا ادخال تبديل او احداث تغيير ، واجراء عمليات حذف ونقل وتقديم وتاخير لعبارات المتكلم وهذا مايطلق عليه (المونتاج) وبذلك اصبح من الميسور تغيير محتويات التسجيل فيتغير المضمون من انكار للتهمة الى اثباتها وبناء على ذلك فالاعتماد على هذه القرينة في الاثبات او النفي يخالف روح الشرع ومقاصده ولايصح ان تتخذ اساسا للحكم على اعراض الناس واموالهم ودمائهم واحكام الشرع تبنى على امور ثابتة .

ولايعني ذلك عدم افادة القاضي من تلك القرينة ، بل يمكن الاستفادة منها فقد يكون التسجيل الصوتي سببا في انتزاع الاعتراف من المتهم ، وقد تنضم الى التسجيل الصوتي قرائن اخرى وترجح جانب التهمة ، وذلك يجعل الاستئناس بتلك القرينة امرا له وجاهته حتى لايفلت بعض المجرمين الذين لايوجد عليهم دليل الا صوتهم المسجل بالهاتف او جهاز التسجيل .

اما الجانب الفني للتسجيل ، فيحتاج فيه الى الوقوف على قول الخبراء في هذا المجال ، فانهم يذكرون ان عمليات التسجيل على الشرائط الممغنطة لا تسلم غالبا من التعديل والتبديل للمحتوى ، بقصد اخفاء الحقائق والوقائع ، وان هذه التعديلات لايمكن كشفها بسهولة لا سيما اذا اعيد تسجيل الشريط المعالج مرة اخرى بحيث يبدو سالما من اي عبث [41].

وحتى لو تم الاستعانة باجهزة تحليل الطيف السمعي ، فان الخبراء في علم الاصوات واللغات يذكون انه مازال يخيم على هذه الطريقة نوع من الشك ، فالكثير من الخبراء يعتقدون ان طريقة التعرف على الشخصية عن طريق بصمة الصوت لم تثبت بالقدر الكافي بحيث تكون مقبولة لدى الجهات القضائية التي لانبني احكامها الا على الدليل اليقيني ، ويرجع السبب في ذلك الى ان الصوت السمجل لايعطينا تصورا دقيقا للصوت الحقيقي نظرا لما يحف بعملية التسجيل من ظروف وعوائق لها دور كبير في التاثير على عمل اجهزة التحليل السمعي ، كان يكون الجهاز الذي تم التسجيل من خلاله (مصابا) بخلل او عطل فني ادى الى بطء التسجيل او سرعته او تضخيم الصوت او ترقيقه ، او ربما يكون المكان الذي جرى فيه التسجيل مليئا بالضوضاء الناتجة عن اصوات الاشياء المحيطة بالشخص صاحب الصوت ، وكل هذه يجعل التسجيل عديم الفائدة ولو كان من نوع جديد [42].

([40])الجواهر في تفسير القران ، طنطاوي جوهري، مطبعة مصر، د.ن: 207/15.

([41]) شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، السمني : ص 417.

([42]) التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية : ص 204.

الخاتمة:

التسجيل الصوتي، عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام الى نوع اخر من الموجات والتغيرات , وقد تعرض الدليل المستمد من التسجيل الصوتي الى انتقادات علمية وفنية ، ولذا نعتقد ان حرمان الافراد من اللجوء الى وسائل التقدم العلمي الجديدة في الاثبات المدني ومنها التسجيل الصوتي يعصد قصورا في التشريع يجدر بالمشرع ان ينظم احكامه ومن خلال البحث توصلنا الى النتائج التالية وقدمنا بعض المقترحات .

النتائج:

1. تعرض الدليل المستمد من التسجيل الصوتي الى انتقادات علمية وفنية منها انه ليس هنالك مايؤكد علميا بانه يعود الى ما نسب اليه .
2. سكوت اغلب التشريعات العربية عن بيان مدى قوة الدليل المستمد من التسجيل الصوتي .
3. ذهبت بعض التشريعات العربية كالسوداني الى اعطاء التسجيل الصوتي الحجية التامة في الاثبات وادخاله ضمن المستندات العادية .
4. يميل جانب من الفقه الى عدم اعتماد على هذا الدليل بوصفه من الوسائل الخطرة التي ينبغي على المحاكم ان تاخذ جانب الحذر والاحتياط فيها .

التوصيات

5. ضرورة التاكد من الصوت المسجل بانه يعود الى صاحب الصوت وهذا لايتم الا بخبير الاصوات لمعرفة صوت المتحدث .
6. التاكد من ان الحديث المسجل لم يتعرض الى الى المونتاج او التقطيع او التحوير او غير ذلك لان اي تغيير في الحديث المسجل من شانه ان يغير من دلالة الحديث بشكل مختلف تماما .
7. نرى من الضرورة ان يعاد النظر بقانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 بما يلائم الوقت الراهن وان يضع ملامح قانونية واضحة للتدخل في تنظيم حجية التسجيل الصوتي .
8. نقترح ان ياتي النص المنظم لهذا الموضوع بصيغة العموم بحيث يستوعب مختلف وسائل الاتصال الالكترونية نظرا للتقدم الذي يشهده هذا المجال يوما بعد يوم وظهور وسائل جديدة يصعب حصرها .

المصادر:

بعد القران الكريم

اولا : الكتب المطبوعة

1. احمد عزمي الحروب ، السندات الرسمية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010
2. د . احمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة ، 2001 .
3. د. عبد الحافظ عبدالهادي عابد ، الاثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2003 ،
4. د، محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
5. المعجم الوسيط لاحمد حسن الزيات واخرون ، الطبعة السادسة ، مؤسسة دار الرسالة ، الكويت ، 1982 .
6. المنجد في اللغة ، لويس معلوف ، منشورات ذو القربى ، ايران ، 1387 ه .
7. كتاب العين لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2005 .
8. مختار الصحاح لابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مؤسسة دار الرسالة ، الكويت 1982 .
9. محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات على ضوء اراء الفقهاء والتطبيقات القضائية العراقية والمصرية والسورية واللبنانية وغيرها ، ج1 ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1983 .
10. حسين عبدالهادي البياع ، شرح قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 ، ط 1، 1986 .
11. الياس ابو عبد ، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية ج1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2005 .

12. مبدر الويس ، اثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة ، طبع الاسكندرية 1983 .
13. د. عباس العبودي ، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني ، ط1 ، الدار العلمية الدولية ، عمان .
14. د. ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، القاهرة ، 1983 .
15. أيمن محمد عمر ، المستجدات في وسائل الإثبات ، دار ابن حزم ، بيروت، ط2، 2010.

القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
2. قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979
3. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 88 لسنة 1959 .

المجلات :

1. مجلة الفقه والقضاء ، تصدر عن مجلس الامانة العامة لوزراء الداخلية العرب .
2. مجلة الاحكام القضائية السودانية 1961 .
3. بترسون ، حماية الحياة الخاصة في القانون الوضعي الفرنسي ، المجلة الدولية للقانون المقارن 1971 ص 728

الرسائل والاطاريح :

1. إيمان محمد الدباس ، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية – عمان، 1992.
2. د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراة ، ط2 ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1975.
3. د . محمد حلمي محمد ، الحماية الجنائية للمحادثت الهاتفية ، رسالة ماجستير مطبوعة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2008